حرز الحواس عن وسوسة الخناس

پدیدآورنده (ها) : النیشابوری الاخباری، المیرزا محمد بن عبدالنبی؛الانصاری القمی، محمد رضا
فقه و اصول :: پژوهش های اصولی :: تابستان 1393 - شماره 21
از 109 تا 145
آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1401859

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 17/06/1399

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

پژوهش‌های اصولی
فصلنامه تخصصی علم اصول
س ششم، ش۲۱، تابستان۱۳۹۳
صفحات۱۰۹-۱۴۴

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Figh
Vol. 6, No. 21, summer 2014

حِرزُ الحَواس عن وَسوسة الخَنّاس

مؤلف: الميرزا محمد بن عبدالنبي النيشابوري الأخباري
تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي

تقديم

سبق أن ذكرنا في الأعداد السابقة من هذه الدورية ــ عند استعراضنا للرسائل المتبادلة بين الأخبارية و الأصولية ــ أنّ من رؤوس الأخبارية المتأخّرة الذين كان لهم دورٌ مهم في تأجيج نار الفتنة في المجتمع الشيعي، هو الميرزا محمد بن عبد النبيّ بن عبد الصانع النيسابوري الهندي المشتهر بالميرزا محمد الأخباري. ولد بالهند سنة ١١٧٨ هـ و هاجر الى العراق سنة ١١٩٨ هـ و اختار مدينة الكاظمية، فسكنها و شرع في نشاطه ضد الأصوليّن، و كانت له طوال حياته جولات و صولات و أسفار عديدة بسطنا القول عنها في مقدمة بعض الرسائل التي حقّقناها و طبعت في هذه الدورية، كما استعرضنا سيرته من حين دخوله الى العراق في السنة المذكورة الى حين مقتله سنة ١٢٣٢ أو ١٢٣٣ هـ في المقالة التي ستنشر قريباً و هي بعنوان «دور تلامذة الوحيد البهبهاني في إخماد فتنة الأخبارية». و لعلّ من أهم نشاطات الأخباري، عشرات الرسائل و الكتب و الردود التي كتبها رداً على الأصوليين، و منها هذه الرسالة التي كتبها ــ حسب ما جاء في مقدمتها ــ بطلبٍ من السيّد محمد رضا شبّر، و هي جواب عن ثلاثة أسئله و هي: التحقيق عن مسألة الطينة، و عن مسألة الاختيار، و عن الفرق بين أهل الأصول

www.noormags.ir

والأخبار. لكن جُلّ ما في الرسالة الاجابة عن المسألة الأخيرة، حيث يصرّ على أن الاخباري يختلف مع الاصولي في عشرات المسائل الاصولية، بل يصرّح بأنّ موارد اختلافهما تربو على مائة مسألة في الاصول و الفروع المهمّة، و عليه فلاجامع يجمع بين أهل الأخبار و الأصول، وأنّ الأصولي خارج عن حقيقة الايمان بأهل البيت العصمة و الطهارة: و أن الناجي هو الأخباري النافي للاجتهاد و الأدلة العقلية و الظنيّة!!

و انتساب هذه الرسالة للمؤلّف ثابتٌ و قد تحدّث عنها و ذكرها ضمن مؤلفاته كلّ من ذكر سيرته، منهم الشيخ آقابزرگ الطهراني [في الذريعة: ج ۳۹۳/۶]، قال:

«*حِرز الحواس عن وسوسة الخنّاس*» للميرزا محمد بن عبد النبي النيشابوري الأخباري، المقتول سنة ۱۲۳۲. ذكر في آخره الفروق بين الأخباريين و الأصوليين، منتهياً الى تسعة و ثلاثين فرقاً، رأيت القطعة الأخيرة منه في مكتبة الصدر.

اعتمدتُ في هذا التحقيق على نسختين كاملتين تمتلكهما مكتبة السيد المرعشي، بقم برقم ۱۰۰۱۷/۲و ۶۶۲۳/۴. و آخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

محمد رضا الانصاري القمي

www.noormags.ir

رسالة
حِرزُ الحَواس عن وَسوسة الخَنّاس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُلله، و سلامٌ على عباده اللّذين اصطفى.

أمّا بعدُ: فيقولُ المتمسّك بعروة الثَّقَلين أبو أحمد، محمّد بن عبدالنبيّ بن عبدالصّانع، حشرهم الله بحبّ لوآء المصطفين أنّه:

ورد أمر السيّد الجليل، والمولى النّبيل، سلالة صفوة الخليل، فقيد العديل، العَلَم العالِم، العلاّمة الأكبر، السيّد محمّد رضا بن السيّد شُبّر، الى قِنّه الجاني أن يكتب مسألة الطّينة والاختيار، و الفرق بين أهل الأصول و الأخبار، بأوجز المباني، على ما اقتبسه من مشكاة الرّسالة، و زيتونة الطّهارة؛ فبادر الى الإمساك، مستعيناً بالله ذي الجَلال والإفضال، و سُمّى الرّسالة بـ: «*حِرْزِ الحَواس مِنْ وَساوِسِ الخَنّاس*»

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾

المسألة الأولى: في تحقيق الطّينة

و هي الّتي يُعبّر عنها بالفارسيّة بلفظة «سِرِشْت» و باليونانيّة «بالهَيُولى» و عند المتكلّمين «بالمادّة»، و هي مخلوقه مجعولة متصرّفة فيها، مقهورة عليها، يجري عليها الحدوث و التغيّر والزّوال، كجريها على سائر المجعولات في تطوّر الأحوال، وقدأفطرها ربّها على ما هي من الطّيب و الخَبَث، و أخلص بعضها عن بعض بعد أن مزج و لوّث، وأفاض عليها الصّور، وشَخّصها بالأشباح، و مكّن فيها الطّباع والعقول والنّفوس و الأرواح، و أسرجها بمصابيح المعارف أيُّ اصباح، و أودع فيها قوّةً سُمّيت بالاختيار، و جعلها مؤثّرة بتقلّبها في أطوارها في تطبيب الخبيث، وإسعاد الشقيّ بالتّرك و الفعل المرضيّ، و ما جعل الله الطّينة موجبةً للأفعال، حتّى يكون التّكليف معها قبيحاً بالمآل. و العقابُ على قَبيح الأفعال ظلماً على أيّ حال. والطيبوبيّة والخَباثه، و الشّرف و الخساسة أوصافٌ لاحقةٌ للطّينة، فمَثَلُ الطّينة كمَثَل انسان

www.noormags.ir

العين و غير الانسان، وتلك الأوصاف بمنزلة الرُّزقة و الخُضرة و الصُّفرة و السّواد المستبان، والاختيارُ بمنزله البصر المُودَعُ في المنظر، و الأفعال القادرة بها كالأبصار، فهل ترى للألوان مدخلاً في نفس البصر أو الابصار، وَ صَرْفه الى الشّرور أو الخيرات بمقتضى الصّفات؟! فكذلك أوصافُ الطّينة لايكون موجبةً للأفعال في حالٍ من الأحوال.

نعم، جَعل اللهُ الأوصاف المناسبة لما يصدرُ عنها بالاختيار سِمّةً لتوسّم أولى الأبصار ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ وَ جَعل الاختيار علاجاً لدآء الاضطرار. والأفعال مؤثّر في تقليب الاصفرار الى الاسوداد و الاخضرار، و الاختلافُ دليلُ الحكمة، والتّقليب دليلُ القدرة؛ فلوكان اللّون واحداً لما ظَهَرتِ الحكمة، و لو عَدُمَ التّقليبُ لخفيت القدرة. ولوكانت الأوصاف حتميّةً لما كانت للتّكليف على الاهمال مزيّة، ولما اقتضت الحكمة نصب الأئمّة للرعيّة.

و تخصيصُ الطّينات بالرّجال على حسب سَبْقِهم في الميثاق الأقدم على الظّلال، ولسابق علمه المطابق لمايؤل اليه حالهم باختيارهم الأفعال، و لا يوجبُ العلم معلوماً ليجبُ الاهمال ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[1].

سررشته سرشتْ نيايدْ به دستِ كَس كُو سرگُذشته‌ای كه به سَر آشنا شود؟

و قال الحكيمُ النّظامي في ما يناسب هذا المعنى:

نه زينْ رشته سَر می‌توان تافتن نه سَررشتهِ را می‌توان يافتن

المسألة الثّانية: في الاستطاعة و الاختيار

فالإختيارُ: هو منشأ صحّة الخطاب، و ترتّب الثّواب و العقاب، على فعل الخَطأ والصّواب:

و الاستطاعةُ: مقارنةٌ للفعل و التّرك، و هي ثمرة الاختيار، يترتّب عليه ترتّب الشّيء على علّته الماديّة.

و لما اقتضتِ الحِكمة الإلهيّة إفاضة القُوى الكماليّة على نوع الانسان، قوّمة على أحسن

---

۱. سورة الانعام، آية ۹۶.

www.noormags.ir

تقويم، و أقسـط اعتدال، و وهب له الأرادة المؤثّرة في الأفعال، و قوّةً متمكّنةً من جَلب النّافع و دفع الضّـارّ، تمكّناً لاعلى وجه القسـر والاضـطرار، و هي الّتي تُعرف بالاختيار الوسـط بين التّفويض و الاجبار.

و لما كانت الإثابه على الأفعال الاختياريّة أتمَّ في الابتهاج و السّرور، و العقابُ عليها أبعدَ عن الظّلم المحظور، علّق التّكليف بـأمورٍ يتوقّف صـدورهـا أو ترك محظورهـا على الإرادة والاختيـار، دون الافعـال الطّبيعـة، و الحركـات القسـريّـة الّتي تجري بها الأقدار، و ذلك بعد نصب الأدلّة القاطعة الخارجيّة و الداخليّة لتعريف ما يؤتى به ويُترك من الآثار.

و إنّما وجبَ عليه نصـب الأدلّة على ما ليس معلوماً بالضّرورة، فإنّ الضّروري لايحتاجُ فيه الى الدّليل، لسبق الحصول التّحصيل.

و الّذي قام عليه البرهان، و يعاضَدُ بالاستقراء، و الّتي لاتنقص في العلم من العيان:

أنّ المسائل الّتي لايوجد لها دليلٌ من السنّة أو القرآن، هي:

من الضّروريات الّتي لاحاجة فيها الى البيان بنصب البرهان.

أو من باب التكلّفات الفرضيّة الّتي ليست بمرضيّة لأمناء الرّحمن، لعدم احتياج الأنام اليها، أو التّوسـعة فيها، أو لندرة وقوعها في الأزمان بعد الأزمان، و امكان التخلّص منها بضروبٍ من التوقّف و الاحتياط، و التجنّب من التوسّط و....

و قـد قام على ذلك البراهين من الكتاب الحكيم، و آثار الرّسـول الكريم، و ذريّته الائمّة الميامين. و حَكم به العقل المسـتقيم، و قَبِله القلب السـليم. و أقرّ به علماء الدّين القويم، و إذا تتّبع و تأمّل المُنصِـف المرتاد، و عَرف صـحّة ما حققّناه من الرشـاد؛ ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[1].

المسـألـة الثّـالثـة: في أمّ الفروق بين المُحـدّثين من المرجّحين وَ المُسـلِمين، و بين الأصوليّين من نُفاة الاجتهاد والمجتهدين حَشَرهم الله تعالى مع مواليهم الأكرمين.

و المسـائلُ الّتي اختلف الأصـوليّون بها، و خالفوا المُحدّثين فيها تربوا على مائة مسألة من أصـول الأصـول والفروع، و قد فصّـلنا القولَ فيها في كتابنا «*الحُجّة البالغة*» و «*سـيفُ الله*

۱. سورة ص، آية ۸۸.

www.noormags.ir

المَسلول»، و مرجع اختلافهم الى أصلين:

الأوّل: أنّ المحدّثين رضـــى الله عنهم قالوا: انّ التّكليف بفعل الأصـــلح و ترك الأفســـد واجـبٌ على الحكيم تعـالى عقلاً، و خـالفوا في الأوّل الـدهريّين وَ الطّبيعيّين، وفي الثّـاني الأشاعرة.

ثمّ قالوا: و هو منحصرٌ فيما أراد لافيما يريدون، بعين الدّليل الاوّل.

ثمّ قـالوا: بوجوب التّوقيف قبـل التّكليف لأجـل ذلـك، فـأثبتوا النبوّات فيما لايســتقلّ به العقول.

ثمّ أوجبوا على الله الوحى اليهم، و عليهم : الأداء، و على الأُمّـة البلاغ، ثُمّ على الله حفظ ذلك بالمعصـوم، ثمّ على الرعيّة الأخذ بما وصـل عنه عليه السلام، ثُمّ شـرطوا كون المُكلّف به دون الطّاقة.

ثمّ قالوا: اذا ثبت التّكليف بشيءٍ ثمّ انحصر التّوقيف في آيةٍ أو حديثٍ:

فـإنْ كانَ المكلّف به من المطلوب نوعاً، جاز الاختلاف في أفراده، و ســقط لزوم الخطأ على الاطلاق.

و لابـدّ في ثبوت النّوع من برهـان: فـإن كان من المطلوب فرداً، تعيّن بيان المراد في وجه الخطـاب، فلو ورد نصٌّ تعيّن العمـل بـه، و لو ورد ظاهرٌ فكذلك، لقُبح خطاب الحكيم بارادة الرجوع بلانصب القرينة.

و لورود الخطابُ مختلفاً، صار دليلاً على التّوسعة و الخطاب إذا كان ذا وجوبين، فهما:

إمّا متساويان بلانصب القرينة، بحينئذٍ جاز الأخذ بهما توسّعاً تخيّراً.

و إمّا أحدهما راجحٌ فتعيّن العمل به، و تُرك المجروح.

ثمّ قالوا: إن الخَطأ بمعنى ضـدّ الصّواب لا يتحقّقُ إلاّ بالنسبة الى المكلّف به، والمكلّف به لايكون إلاّ على وجه الحقّ، على قدر قوّة الأضـــعف بعد التّوقيف على المراد، فلا يتحقّق إلاّ في المقصّـر، لأنّ القاصـر عن الشّـيء لايكون مكلّفاً به، و المُقصّر يستحقُّ الإثم، و خالفوا في هذا المصوّبة و المعذّرة من المُخَطّئة.

و أجابوا عن لزوم تأثّم الطّائفة:

بانّا لانســلّم أوّلاً اختلاف الكُل، و عدم توافق اثنين منهم، لأنّ الحكم بالاختلاف يتوقّفُ

www.noormags.ir

على الاطّلاع بـأقـاويلهم جميعـاً، و هو متعـذّرٌ في طبقةٍ واحدةٍ، فكيف في الطّبقات؟ و مجرّد الاحتمال لايكفى في الدّعوى، لأصالة العدم.

و ثانياً: بانحصـار الاختلاف في المطلوب الفرديّ، فإنّ غالبه واقعٌ بسـبب اختلاف الآيات والأخبار، و هو منحصر في المطلوب النوعيّ بعد ثبوت صدورها، و إلاّ للزم القبيح.

و ثالثاً: استلزام الاختلاف في المطلوب الفرديّ، البقاء عليه الى آخر التّكليف.

و رابعاً: اسـتلزام اسـتحقاق العقاب بالأثم وقوعه مع تكفير الولاية و الشّـفاعة، فانّما يُسـلّم النّقض على طريقـة الوعيـديّـة في رجل ثبت موته على الخطأ، في المطلوب الفردي الجزئيّ، ودون اثبـات ذلـك على واحـدٍ من الاماميّة خرط القتاد، و لازمُ فرض المحال محالٌ، فلا يلزم الفساد.

و ثمرة الخلاف: يظهر في اثبـات أجر واحـدٍ بمجرّد الاجتهـاد مع فرض الخطـأ عنـد المجتهـدين، و اثبـات الوزر بمجرّد الخطـأ عند المؤثّمين كأبي جعفر ابن قبة الرّازي، والمفيد والمرتضـــى و الشّـــيخ، و قدماء المتكلّمين من الأماميّة أجمعين، فيجبُ الإمســـاك فيما دون اليقين، و يُفرّق بين البرهان و الشّبهة، و العلم و الجهل المركّب، بعد معرفتها في مسائل أصول الدّين، فلا تكُن من الغافلين.

و بالجملة: إنّهم يقولون:

إنّ التّكليف منحصـرٌ في الحقّ و لاتعدّد فيه، بل له بحسب اختلاف الموضوع تخالفٌ في الوقوع، و على ذلك دليلٌ موصلٌ بالتّحقيق.

و المُخطئُ آثمٌ لتقصيره في سلوك الطّريق.

و ميزان الحقّ عندهم صدوره عن أصحاب العِصمة، على أيّ جهةٍ.

و دارُ الايمـان، و دارُ الاســـلام، و دار الكفر و الآثـام، مختلفٌ فيهـا الأحكـام، لاختلاف الموضوع و المقام، فموافقة المخالفين في صور الأفعال في دارهم حقّ متعيّن، لايجوز خلافه.

و الأخـذ بالأخبار المتخالفة من باب التّســـليم و التّخيير، لايُخرج المكلّف عن الصّـــراط المستقيم و اطرافه.

و المجتهدُ المرتادُ للحقّ وَ الرّشـــاد، فيما اشـــتبه عليه من نفس الأحكام أو الموضـــوع أو الدّليل، يجبُ على الحكيم ايصاله اليه بقصد السّبيل.

www.noormags.ir

و الخطأ لايُتصوّر الّا مع التّقصير، و المقصّر غير معذورٌ بلانكير.

و هذا عندهم على عمومه في الفروع و الأصول، لعموم أدلّة المعقول و المنقول، وخالفهم المجتهدون من الأصوليّين في الأوّل دون الثّاني، و قالوا:

يكفي في الفروع مطلق الدّليل الظنّي، و يجوزُ اجراء أحكامها بعد استفراغ الوسع بالتظنّي، و لا يستلزم الخطأ فيها التّقصير، فيعذّر غير المقصّر بلانكير.

و الحقّ أنّه ماقام دليلٌ على التّخصيص.... قام الاتمام أو غير تامّ، و ليس هاهنا محلّ بسط الكلام، فإنّ له مقاماً غير هذا المقام.

الثّاني: إنّ المُحدّثين رضوان الله عليهم أجمعين، وسّعوا في العمل على هذه الأخبار المقطوعة الصّدور والعمل، لانحصار التوقيف فيها، و رفضوا الاعتماد على الأصول الظنيّة، والمدارك العامّة الغير المأخوذة عن السّادة الفاطميّة. و المجتهدون عَكَسوا الأمر، فضيّقوا باب العمل على هذه الأخبار، زعماً منهم أنّ التّعويل على تصحيح الكليني و الصّدوق و نظرائهم تقليد لهم، مع تقليدهم من دونهم في الجَرح والتّعديل، بتوهّم أنّهما من باب الأخبار لاالاجتهاد، مع بُعد الأعصار، و تباين البلاد. ووسّعوا على أنفسهم باب الاستنباط من المدارك العامّيه المعروفة عندهم بالأصول الفقهيّة.

و الحَقّ: أنّ نظام الدّين، و تخالف المؤمنين، و مراعاة حفظ الحدود الشرعيّة، والتجنّب عن التعدّي عن النّواميس الالهيّة، و موافاة الغرض من التّكليف على ما أراده الخبير اللّطيف، لايتأتي الاّ بالتّسليم لأمناء العليّ العظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2].

---

۱. سورة النساء،آية ۶۵

۲. سورة الاحزاب، آية ۵۶

www.noormags.ir

و قال عَليّ عليه السلام: «و لهذه الآية ظاهرٌ و باطن، فالظّاهر قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾، و الباطن قوله ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ أي سَلّموا ـ لمن وصّاه و استخلفه عليكم ـ فضله، و ما عَهِد به اليه تسليماً.

و قال الحسن بن عليّ عليه السلام: «فَمَن أخذ بما عليه أهل القبلة، الّذي ليس فيه اختلاف، و ردّ علم ما اختلفوا فيه الى الله سَلِم و نَجى به من النّار، و دخل الجنّة، و من وفّقه الله وَمنّ عليه واحتجّ عليه بأن نوّر قلبه بمعرفة ولاة الأمر من أئمتهم و معدن العلم إن هو فهو عندالله سعيد ولله وليّ».

و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «رَحِم الله إمرءاً عَلم حَقّا فقال فَغَنِم أوسكت فَسَلِم».

و قال: «و إنّ العلم فينا و نحن أهله، و هو عندنا مجموع كلّه بحذافيره و أنّه لايحدث شيءٌ الى يوم القيمة حتّى أرش الخدش، إلاّ و هو عندنا مكتوبٌ باملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «وبخطّ علي عليه السلام بيده».

و قال عليّ عليه السلام: «وَ قَد جَعَل الله للعِلم أهلاً، و فرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1] و بقوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[2]، و بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، وبقوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[4]، و بقوله: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾[5]، والبيوت هي بيوت العلم الّذي استودعته الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكلّ عَمَل من أعمال الخير يجري على غير أيدي أهل الاصطفاء

---

۱. سورة النساء، آية ۵۹

۲. سورة النساء، آية ۸۳

۳. سورة التوبة، آية ۱۱۹

۴. سورة آل عمران، آية ۷

۵. سورة البقرة، آية ۱۸۹

www.noormags.ir

وعهودهم و حدودهم و شـــرائعهم وسُـــننهم ومعالم دينهم، مردودٌ غير مقبول، و أهله بمحلّ كفر و إنْ شملتهم صفة الايمان.

و قال السّائل: وَ مَن هولآء الحُجَج؟

قال: هُم رســول الله، و من حَلّ محلّه من أصــفياء الله الّذين قرنهم الله بنفســه وبرســوله، وفرض على العباد من طاعتهم مثل الّذي فرض عليهم منها لنفســه، و هم ولاة الأمر الّذين قال الله فيهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، و قـال فيهم: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[2].

و قال السائلُ: ما ذاك الأمر؟

قـال عليه السلام: «الّـذي بـه تنزّل الملائكة في ليلةٍ الّتي تفرق فيها كلّ أمر حكيم مِنْ خَلْقٍ ورزقٍ وأجل و عَمَل و حياةٍ وموتٍ، و علم غيب السماوات و الارض، و معجزات الّتي لا تنبغي الّالله و أصفيائه و السّفرة بينه و بين خلقه».

و قال العالم عليه السلام: «هلك المتكلّم وَ نجي المُسلِّم».

و قال عليه السلام: «يهلكَ المتكلّم وَ ينجُو المُسلِّم».

و قال عليه السلام: «يهلك المتكلّمون و ينجو المُسلِّمون».

و قال عليه السلام: «إنّ المسلّمين هم النّجبآء».

و قال علي عليه السلام: «الاسلام هو التّسليم».

و قـال العالم عليه السلام: «انّما كُلّف النّاس ثلاثة: معرفة الائمّة، و التّســليم لهم فيما ورد عليهم، والردّ اليهم فيما اختلفوا فيه».

و قال عليه السلام: «مَن سَلَّم لنا سَلِم».

و قال عليه السلام: في تفسير قوله تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[3]: «هم المُسلِّمون».

---

۱. سورة النساء، آية ۵۹

۲. سورة النساء، آية ۸۳

۳. سورة المؤمنون، آية ۱.

www.noormags.ir

و كذلك الأسوة المأمور بها لايمكن الاّ بالتّسليم، لقول الرّسول الكريم ﷺ و قال الله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[۱]، و قال: ﴿ مَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[۲].

و قدأخبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[۳].

و بقوله:﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [۴].

و قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[۵].

و قال: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ﴾[۶].

و قال تعالى: ﴿أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[۷].

و قال: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[۸].

و قال: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[۹].

---

۱. سورة الاحزاب، آية ۲۱.

۲. سورة الحشر، آية ۷.

۳. سورة النجم، آية ۴/۳.

۴. سورة ص، آية ۸۶.

۵. سورة الإسراء، آية۳۶.

۶. سورة الحاقة، آية۴۴/۴۵/۴۶.

۷. سورة الأعراف، آية ۱۶۹.

۸. سورة النجم، آية ۲۸.

۹. سورة يونس، آية ۳۲.

www.noormags.ir

و قال: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾[1].

و قال عليٌّ عليه السلام: «إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، ففرض فرائض فلا تنقصوها، وسَكت عن أشياء لم يسكُتْ عنها نسياناً فلا تتكلّفوها، رحمةً من الله لكم فاقبلوها».

أقول: التَكَلُّف فيما دون التكليف، و الأوّلُ حرامٌ، و الثّاني واجبٌ، و الفرقُ بيّنٌ؛ وقال في *الاكمال*:

فمن تكلّف عِلم ما لايعلم، احتجّ الله عليه بملائكته، و كانوا شُهداء الله عليه في الدّنيا والآخرة.

و قال ثقة الاسلام في أوّل *الكافي*:

فاعلم يا أخي أرشدك الله! إنّه لايسعُ أحداً غير شيء ممّا اختلفت الرّواية فيه عن العلماء رحمهم الله برأيه...

الى أن قال:

و لا نجدُ أحوط و لا أوسع مِنْ ردّ علم ذلك كلّه الى العالم عليه السلام، و قبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بايّما أخذتم من باب التّسليم وسعكم».

و قال السيّد جمال الدّين بن طاووس رحمه الله في «اجازته الكبيرة»:

و أعلم إنّني إنّما اقتصرتُ على تأليف كتاب «*غياث سلطان الورى لسكّان الثرى*» من كتب الفقه في قضاء الصّلاة عن الأموات، و لما صنّفت غير ذلك من الفقه وتقرير المسائل والجوابات، لأنّني كنتُ قد رأيتُ مصلحتي و معادي في دنياي وآخرتي في التفرّغ عن الفتوى في الأحكام الشرعيّة، لأجل ما وجدتُ من الاختلاف في الرّواية بين فقهاء أصحابنا في التّكاليف الفعليّة، و سمعتُ كلام الله جَلّ جلاله يقول عن أعزّ موجودٍ من الخلائق عليه، محمّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ﴾ فلو صُنّفتُ كتباً في الفقه يعمل بعدي عليها، كان

١. سورة يونس، آية ٣٥.

www.noormags.ir

ذلك نقضاً لتورّعي عن الفتوى، و دخولاً تحت خطر الآية المشار اليها، لأنّه جلّ جلاله اذا كان هذا تهديده للرّسول العزيز الأعلم لو تقوّل عليه، فكيفَ كان يكونُ حالي اذا تقوّلتُ عليه جَلّ جلاله، و أفتيتُ أو صنّفتُ خطّأً أو غلطاً يوم حضوري بين يدي الله؟!

و أعلم أنّني إنّما تركت التّصنيف في علم الكلام إلاّ مقدّمة كتبتها ارتجالاً في الأصول، سمّيتها «*شفاء العقول من داء الفضول*» لانّني رأيتُ طريق المعرفة به بعيدة على اهل الاسلام، و أنّ الأنبياء اكتفوا بدون ذلك التّطويل، و رضوا بما لابدّ منه من الدّليل، فسِرْتُ ورائهم على ذلك السّبيل...

الى أن قال:

و هو شيءٌ حَدَث بعد صاحب النبويّة عليه و آله أفضل السّلام، و بعد خاصّته وصحابته.

و قال السيّد عبدالله التّستري ﷺ في «*الذخيرة الباقية*» بعد كلام في الفرق بين المحدّثين والمجتهدين ما لفظه:

و القدر المشترك بينهما هو العمل بالرّوايات في الجملة، و حيث أنّ الرّوايات كثيرة الاختلاف و التّعارض، حتّى أنّه قلّما يوجد خبراً إلاّ بازائه ما يعارضه و يُضادّه، كما قاله الشّيخ طاب ثراه في أوّل «*التّهذيب*»، فلابدّ من التّرجيح.

فالأخباريّون يقتصرون في ذلك على الوجوه المأثورة عنهم عليهم السلام في مقبولة عمر بن حنظلة و غيرها من الرّوايات، و هي بحسب السّند و المتن لاتزيد على ثمانٍ كما قرّرناه في «*شرح المفاتيح*».

و المجتهدون يزيدون على ذلك وجوهاً آخر، يعتمدون عليها في التّرجيح، ينيف مجموعها على أربعين وجهاً، بل يُشارف الخمسين، و هذا فرقٌ آخر بينهما، و بينهما فروقٌ أخر عدّها بعض المتأخّرين الى الأربعين، و ليس هذا محلاً لها.

و من هنا يمكنك أن تتحقّق أنّ طريقة الأخباريّين ـ الّذين لايتعدّون في العمل عن الكتاب و السّنة، و لا في التّراجيح عن الوجوه المأثورة عنهم عليهم السلام ـ أسلم من الطّريقة الأخرى، و الأولىٰ بالاتّباع و أخرى، و هي الطّريقة السّديدة العادلة، و السّيرة المجموعة الفاضلة الّتي جرى عليها قدماء الفرقة المُحِقّه، كالشّيخ الجليل الصّدوق رئيس المحدّثين

www.noormags.ir

محمّد بن بابويه القُمّي، المولود بدعاء صاحب الزّمان صلوات الله عليه، والشّيخ المعظّم النّبيل محمّد بن الحسن الصّفار ﷺ، و ثقة الاسلام و المسلمين محمّد بن يعقوب الكُليني، المعدود عند جماعةٍ من علماءِ الخاصّة و العامّة ـ منهم ابن الأثير في كتاب «*جامع الأصول*» ـ من المُروّجين لمذهب الاماميّة عند رأس المائة الثّالثة ـ بعد ما ذكروا أنّ مولانا أبا جعفر الباقر صلوات الله عليه هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الأولى، وأباالحسن الرّضا عليه السلام على رأس المائة الثانية ـ والشيخ الكامل النّبيل احمد بن أبوعبدالله محمّد بن خالد البرقى طاب ثراه، والشيخ الجليل محمّد بن جعفر الحِميريّ رحمة الله عليه، و أضرابهم من الشيوخ الأجلّ المرضيّين المقبولين، الثُّقات الممدوحين، يظهر ذلك لمن نظر في كُتبهم و مصنّفاتهم.

و أمّا طريقة أهل الاجتهاد، فانّما حدّثت بعد علمائنا بعد ذلك، ثمّ فَشت قليلاً قليلاً الى أن صارت هي الطّريقة الشّائعة، واندرست الطّريقة الأولى و صارت مهجورةً بائرةً، و على ذلك سرت الأعوام و السّنون، و توارث الآباء والبنون، و دارت الأحقاب والقرون، وصُنِّفت الكتب و الرّسائل، و أفتى في الأحكام و المسائل، و دوّنت الأصول، ورتّبت الأبواب و الفصول، حتّى صاروا لايُطلقون الفقيه و المجتهد إلاّ على الأصولي، ولايعرفون للفقه و الاجتهاد معنىً الاّ النّظر في أصول الفقه، ويتفاضلون فيهما بحسب مزيد القوّة فيهما، و معرفة دقائقها و نقصان ذلك. و صار العلماء المعروفون، المرجوع اليهم في القضاء والإفتاء، كُلّهم أو جُلّهم أصوليّين. ثم إنّ طائفةً من اللاّحقين كحَّل الله بصائرهم بانوار التّوفيق، و سَقاهم من رحيق التّحقيق، تنبّهوا لِما طالت الغَفلَةُ عنه، ورجعوا الى طريقة السّلف السّابقين، الّذين كانوا أحدثُ عهداً و أقربُ عصراً الى الائمّة الصّادقين عليهم السلام، وعادوا الى السّيرة الأولى، و استقاموا على الطّريقة المُثلى، فألّفوا قرّروا وحرّروا، و رتبوا و هذّبوا في ذلك و صنّفوا، و ما قصّروا، أحسن الله مثوبتهم، و أوفى جزاءهم، و جعل سعيهم مشكوراً اذ أحيوا الحقّ بعد أن أتى عليه ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾[1].

١. سورة الانسان، آية١.

www.noormags.ir

انتهی کلامه اعلی الله مقامه.

* * *

و قال شیخنا المجلسي طاب مثواه عن مسألةٍ له بالفارسية ما نصّه:

أمّا بعد، چنین گوید أحقر عباد الله محمّد باقر بن محمّد تقی حَشَـــرهما الله تعالیٰ مع مواليهما الطّاهرين، که این دو کلمه‌ایست در سؤال مطلب مرد عزیزی که از این فقیر نموده بود، حقّ تعالی آن برادر ایمانی، و جلیل روحانی، و طالب دقایق معانی را، از وساوس شیطانی، و تسویلات نفسانی در أمان خود بدارد.

چون در نامه گرامی مَطْوی و مُندَرج ساخته بودند که در این زمان غیبت شیعیان را اشتباه بسیار عارض می‌شود، و اظهار فرموده بودند که بر این داعی در این مراتب ــ به اعتبار کَثرت تتبّع أخبار أئمّه أطهار سلام الله علیهم ــ وثوقی دارند، بر آن برادر ایمانی مخفی نماند که:

هر که در راه دین، خود را از أغراض نفسانی خالی گرداند، و طالب حق شود، البتّه حق تعالی به مقتضای ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[1] او را به راه راست هدایت می‌نماید.

الی أن قال:

و چون مبالغه فرموده بودند که در سه مسأله که از أمّهات مسائل امامیّة است، طریقه حقّ امامیّه را این شکسته تحریر نماید، لهذا به جهت اطاعت أمر، و رعایت حقوق أخوّت ایمانی، به ذکر آن‌ها مجملاً مصدّع می‌گردد، و تفاصیل آن‌ها را حواله به کُتُب مبسوطه خود می‌نماید.

أمّا مسأله أولی: یعنی طریقه حُکما، و حقّیت و بطلان آن.

بباید دانست که حقّ تعالی اگر مردم را در عقول خود مستقلّ می‌دانست، أنبیا و رُسُل: برای ایشان نمی‌فرستاد، و همه را حواله به عقول ایشان می‌نمود. و چون چنین

---

۱. سورة العنكبوت، آية۶۹.

www.noormags.ir

نکرده، و ما را به اطاعت أنبیاء و أوصیاء مأمور گردانیده، و فرموده است:﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، پس در زمان حضرت رسول صلی الله علیه و آله رجوع نمایند به آن حضرت، و چون آن حضرت را ارتحال به عالم پیش آمد، فرمود که: «انّي تارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلين كتاب الله وَ عِتْرتي أهلُ بيتي» و ما را حواله به کتاب خدا و أهل بیت خود نموده، فرمود که: کتاب با أهل بیت است. و معنی کتاب را ایشان می‌دانند، پس ما را رجوع به ایشان باید کرد، در جمیع أمور دین، از اصول و فروع. و چون معصوم علیه السلام غایب شد، فرمود که رجوع کنید در أمور مشکله که بر شما مشتبه شود به آثار ما و راویان احادیث.

پس در أمور به عقل خود مستقلّ بودن، و قرآن و أحادیث متواتره را به شُبهات ضعیفه حکما تأویل کردن، و دست از کتاب و سُنّت برداشتن عین خطاست.

و أمّا مسأله دویّم: که طریقه مجتهدین و أخباریّین را سؤال فرموده بودید، از جواب سؤال سابق جواب این مسأله نیز قدری معلوم می‌شود، و مسلک فقیر در این باب وسط است، و افراط و تفریط در جمیع أمور مذموم است.

الی أن قال:

و عمل به أصول عقلیّه که از کتاب و سنّت مستنبط نباشد درست نمی‌دانم، ولیکن أصول و قواعد کلیّه که از عمومات کتاب و سنّت معلوم شود، با عدم معارضه نصّ؛ به خصوص اینها را منبع می‌دانم.

انتهی کلامه رفع مقامه.

* * *

و قال الشّیخ الورع الأمین، حسَین بن شهاب الدّین في *«الهدایة»*:

المقدّمة: في بیان أصل الاختلاف، و تحریر محلّ النّزاع بین من قال بالاجتهاد، و بین من نفاه، و تحقیق معنی العلم شرعاً، و فیها بحثان.

الأوّل: في بیان أصل الاختلاف.

---

۱. سورة الحشر، آیة ۷.

www.noormags.ir

إعلم أنّ السّبب الدّاعي الى الاختلاف، هو ما ظهر من مخالفة المتأخّرينُ القدماءِ في ثلاثة أمور.

أحدها: أنّ جماعة من القدماء كالشّيخ المفيد و السيّد المرتضى و الشّيخ الطوسي قدس سرهم صَرّحوا بأن لايجوز اثبات الأحكام الشرعيّة بالظنّ، و أجاز ذلك المتأخّرون قدس سرهم.

و ثانيها: ما أجمع عليه القدماء، و صَرّح به الشيخ في مبحث الاجتهاد من «*العُدّة*»، بعد أن نقل اختلاف الأقوال فيما يجتهد فيه، و أنّ المجتهد المُخطي يأثم أو لا؟ فقال ما هذا لفظه:

> و الّذي أذهبُ اليه، و هو مذهبُ جميع شيوخنا المتكلّمين، المتقدّمين والمتأخّرين، و هو الّذي اختاره السيّد المرتضى قدس سره واليه كان يذهب شيخنا أبوعبدالله قدس سره أنّ الحقّ في واحدٍ، و أنّ عليه دليلاً، و من خالفه كان مُخطئاً فاسقاً.

انتهى كلامه.

و قال المتأخّرون: المجتهدُ المُخطي لا يأثم.

و ثالثها: أنّ جماعة من القدماء صَرّحوا بأنّ الأخبار الّتي نقلوها في كُتبهم و عملوا بها كُلّها صحيحة، و أنّها كلّها ممّا تُوجِب العلم و العمل، إمّا لتواترها أو لقرائن تدلّهم على ذلك، و لم يُفرّقوا فيها بين ما رواه ثقة اماميّ أو غيره لذلك، و منعوا من العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة المفيدة للعلم، لصحّته أو جواز وجوب العمل به.

و قال المتأخّرون: إنّها كلّها أخبارٌ آحاد مجرّدة، لاتفيد الاّ الظنّ. و يزعم جماعة منهم كالشّهيد الثّاني و من وافقه أنّه لايعمل منها الّا بخبر العدل الاماميّ فقط، فضيّقوا على أنفسهم و على من قلّدهم في ذلك.

ثمّ ذكر عبارات القدماء في الحكم بصحّة ما دوّنوه، و طريقه عملهم على الأخبار، الى أن قال:

> هكذا كان اعتقادهم و عملهم بالأخبار الى أن جاء محمّد بن ادريس الحلّيّ، فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد، ثمّ إنّه رأى هذه الأخبار مدوّنة في الكتب بطرق الآحاد، فحكم بأنّ أكثرها أخبارٌ آحاد مجرّدة، فلم‌يُجوّز العمل بها، لانّه كان على مذهب القدماء، فإنّه لايجوّز العمل بخبر لايُوجِبُ العلم؛ ثُمّ نقل طريقه في العمل.

www.noormags.ir

الى أن قال:

فهو أوّل من فتح لمن تـأخّر عنـه بـاب الطّعن في أكثر هـذه الاخبـار و ردّهـا اذا خالفت .... و العمومات، و أوجب العمل بالأصل اذا عارضها. و وافقه المتأخّرون على ذلك، لكن خالفوه في منعه للعمل بخبر الواحد.

ثمّ انهم وجدوا نصـوص الكتاب على جزئيات الأحكام قليلة جدّاً، و الظّواهر من العمومات و غيرها أكثرها ظنّيُ الدّلالة، والسُّـنّة كلّها أخبار آحاد بزعمهم، و مع ذلك لايعمـل كثيرٌ منهم إلاّ بخبر العـدل الإمـامي، و ذلـك كلّـه لايفيـد القطع، و لا يفي بمـايحتاج اليه من الاحكام، و اضـطرّوا الى تجويز العمل بالظنّ، و بناء الأحكام على قواعد ظنيّة مُستَنبطة من ظواهر الكتاب و السنّة، وعلى اعتبارات عقليّة يحتمل الوجوه المختلفة تفاوت العقول و الأفهام، و ألّفوا كتب الأصـول، و فرّعوا على ذلك المنوال، فكَثُر لـذلك اختلافهم، و تخطئة كلّ واحدٍ منهم الآخر. بل مخالفة الواحد لنفسـه في الكتاب الواحد.

الى أن قال في حال الشّهيد الثّاني:

و في الغـالـب اعتمد هو و غيره من اتّباع العلاّمة على النّظر في كُتُبه الاصـوليّة والفروعيّة، و في كتب العامّة وأصولهم نحو «*شرح العضدي*» و «قواعد» ابن الصّلاح الشّـافعي، و «القواعـد العلائيّـة» و غيرهـا لما فيها من الجدل والدّقة الّتي تميل اليها أكثر الطبـاع في زمـاننـا هذا، و بنوا على ذلك طريق الاسـتدلال، فزاد طريقهم عن طريق القـدمـاء بُعـداً. و من أنكر هـذا فلينظر الى «*تمهيـد القواعد*» للشـهيد الثّاني، وليراجع «*القواعد العلائية*» ليعلم أنّها ملخّصـة منها، عِلما الّا يشـوبه شـكّ، و لينظر «شـرح الشّـرائع» للشّـهيد الثاني و ما فيه من الأدلّة النظريّة، و الخيالات العقليّة، الّتي أعرض لأجلهـا عن كثير من الأخبـار، و يراجع كتب الشـافعيّة كالعزيز و غيره من الكتـب المبسـوطـة، ليعلم اتبـاع الأسـلوب، و يرى كثيراً من تحقيقاته الّتي أطرح الأخبـار لأجلهـا منقولـة من كتـاب العزيز بألفاظها، ثمّ جاء بعد هؤلاء من لايقصّـر عنهم في علمٍ و لا فهم و لا دقّة نظر مثل السـيّد محمّد بن الحسن الحسيني، و الشيخ حسـن صـاحب «*المعالم*» ابن الشهيد الثّانيّ، و الشيخ بهاءالدّين محمّد بن حسين بن

www.noormags.ir

عبدالصّمد الحارثي، فنظروا فيما ألّفه القدماء والمتأخّرون نظر تدقيقٍ و تأمّل، فظهر لهم اختلاف الطّريقين لاختلاف طورٍ لايمكن انكاره و لا تأويله، وكان أوّل من تنبّه لذلك منهم الشّيخ حسن، ثُمّ تبعه الباقون، و أبطلوا بعض آراء المتأخّرين المخالفة للقدماء، ولكن لم يجترءوا على اظهار المخالفة، و اعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم، ثمّ جاء بعد هؤلاء جماعة أظهروا ما أضمر غيرهم من المخالفة، و صوّبوا قول القدماء، و حكموا بصحّة ما نَصّ القدماء على صحّته من الأخبار، وأبطلوا الاجتهاد، و بالغوا في ذلك حتّى لم يُرخّصوا في اطلاقه على طريق القدماء، ولو بوجهٍ مّا، فاعترضهم جمعٌ من مقلّدة المتأخّرين، و نشأ من الفريقين قومٌ من أهل الجدل و المماراة، من هو شأنه حُبّ الغلبة على خصمه من دون نظر تحقيق حقٍّ و ابطال باطل، أو من هو بعيدُ الفهم، تمنعه الدّاعية أن يتصوّر معنىً ما يقولُ فضلاً عن أن يفهم ما يُقال له! وطالبُ الحقّ قليل، و العامل به أقلّ؛ فَكثُر النّزاع، ولوأطاعوا الحقّ و تركوا الحميّة و التّقليد، و رجعوا الى صريح النصّ عن أئمّة الهُدى، لبطل الخلاف، و ذلك لأنّ الكُلّ اتّفقوا على جواز العمل بهذه الأخبار في الجملة؛ وعلى أنّ دليل العقل من البراءة الداخليّة و غيرهما لايعارض ما صحّ منها، فلو أجمعوا على صحّتها لم يقع اختلاف في المسائل الضروريّة، لأنّ كلّ مايحتاج اليه بالفعل من مسائل العبادات و المعاملات موجودٌ فيها، و إنْ وقع فيها اختلافٌ،فطرق الجمع الموجبة للاتّفاق معلومة مقرّرة، لاتختلف اذا روعيت حقّ رعايتها، وما ليسَ فيها بخصوصه نصٌّ ممّا يظنّ أو يُعلم اشتغال الذمّة به اجمالاً، يُعمل فيه بالاحتياط. و أمّا الكلام في أنّها ممّا توجبُ العلم أو الظنّ بعد ثبوت صحّتها، و بيان العلم المعتبر شرعاً، وكذلك في صحّة تسمية طريق القدماء في العمل بالأخبار، والجمع بينها اجتهاداً؛ فممّا لايُنازع فيه محصّل، و إنّما النّزاع في جواز استنباط الأحكام الشرعيّة النّظريّة من ادلّة عقليّة، و ظواهر الكتاب و السّنة وطرح الأخبار، الّتي بزعم المتاخّرون ضعفها اذا عارضها. و أنا بحمدالله أذكرُ ما يُوافق الحقّ من ذلك كلّاً في بابه، بحيث لايردّ من أحسنَ النّظر لنفسه، و ذكر يوم حلوله في نصّه، و ترك تقليد من لايؤمَن عليه الخَطا و الذّهول، و تَمسّك في أصول

www.noormags.ir

دينه و فروعه بماورد عن آل الرّسول، و الله الموفّق، والهادي.

انتهى كلامه زيد إكرامه.

* * *

حكمةٌ بالغةٌ:

يقول خادم حَمَلة حكمة الصّادقين، محمّد بن عبدالنبيّ، جمال الدّين، أبو أحمد حشره الله مع مواليه الطّاهرين:

إنّ الفروق الأصليّة و الفرعيّة، في أمّهات المسائل الشرعيّة، بين الأصوليّة و الاخباريّة كثيرة، مآل جميعها الى أمر واحدٍ، و هو:

أنّ الأصوليّين بنوا في أصولهم قواعدهم على الأدلّة الظنيّة الكلاميّة المعروفة عندهم بالأدلّة العقليّة، فتراهم يستدلّون في مقام تأسيس القاعدة بأدلّة ظنيّة كلاميّة، ثُمّ ربّما يأتون بالآيات و الأخبار في مقام التأييد، و محلّ التوكيد. و إنّما معوّلهم فيها على أدلّة التأسيس لاالتّأييد. و من أراد العلم بصدق هذه الدّعوى، فليرجع الى «*نهاية الأصول*»، و «*تمهيد القواعد*» و «*شرح العميدي*» و «*شرح الحرفوشي*» على «*التّهذيب*» و «*الزّبدة*» و ما ضاهاها.

و أنّ المحدّثين عَمِلوا في أصولهم على القواعد المرويّة عن أصحاب الشّريعة، فاستدلّوا بالكتاب و السّنة في مقام التأسيس، و ربّما ذكروا الأدلّة العقليّة في مقام التأييد من باب النّقض و الالزام، فاذا وافقت الأصولَ و الأخبارَ في موضوع من الأعمال و الأحكام، يكون عمل الأصوليّين و المُحدّثين هناك متّحداً بحسب الصّورة، مفترقاً بحسب المعنى:

لأنّ الأصولي يعمل هناك باعتبار الأصل مع قطع النّظر عن الأخبار لو عارضته لرفضها وعَمِل بمقتضاه، و اعتذر بأنّه خبرٌ عارض الأصل، فوجب طرحه أو تأويله اذا أمكن.

و المُحدّث الأخباريّ يعمل باعتبار الخبر و السنّة، مع قطع النّظر عن الدّليل الظنّي العقلي، لأنّه لو عارض الأخبار لما اعتنى به عند الاعتبار، فاتّفق هناك عملُ الطّائفتين في الصّورة دون الحقيقة، لاختلاف الجهة و الطّريقة، و مثال ذلك:

إنّ رجلين قد يكون بهما تُخَمة أو ثِقل في المَعِدة، أحدهما فلسفيّ و الآخر مَلِيّ، و ربّما يكونُ ذلك اليوم يومُ صوم؛ فالفلسفيّ يترك الأكل و الشّرب و الجِماع بحكم عقله لدفع الضّرر في ذلك اليوم، لا من حيث إنّه يومٌ من شهر رمضان مثلاً، و إنْ اتّفق ذلك. و المليّ

www.noormags.ir

يترك الأكل و الشّرب و الجماع باعتبار أنّه يومٌ من شهر رمضان، و إنْ صار ذلك سبباً لدفع التُّخمة أيضاً؛ فاتّفق العَمَلان بحسب الصّورة، و افترقا بحسب المعنى، و انّما يتبيّن الفرق ويمتاز الفريقان اذا يخالف الأصول و الأخبار، فالأصوليّ يذهب بمقتضى القواعد الأصوليّة، و المُحدّث بمقتضى قواعد الأخبار. أما ترى أنّ المفيد و المرتضى أنكرا أحاديث الذرّ والميثاق، و أخبار الأنوار و الأشباح، و سبقة خَلْق الأرواح، و كذلك أحاديث الطينة وأحاديث الإحباط، مع موافقتها الآيات، فردّا الأخبار و أوّلا الآيات بمجرّد الخيالات، والمتأخّرون منهم قد رَدّوا كثيراً من الأخبار المتواترة، و أوّلوا الآيات بمجرّد معارضتها الأصول العقليّة، ولا يقدر المتتبّع كتب أصول الدّين و فروعه الاستدلاليّة على انكار ما قلناه، و نحن قد أشرنا الى نبذة من عباداتهم في «*سبيل الرّشاد*» رفعاً ليوم الاستبعاد، و الله الهادي الى سبيل الرّشاد.

و لو أراد أحدٌ استقضاء مقالاتهم، و النّظر في عباداتهم، فليرجع الى كتابنا الكبير المُسمّى بـ: «*الحُجّة البالغة*» والى «*سيف الله المسلول على محرّفي دين الرّسول*» و كتاب «*إعصارٌ فيه نار لاخراق شُبه الأصوليّين على عاملي الأخبار*» فإنّها كافّة لكلّ دليل، و الله الهادي الى سواء السّبيل!

فقول جماعةٍ من قاصري الباع، و ضيّقي الذّراع بأنّ الأصوليّين يعملون بدليل العقل والبراءة و الاستصحاب باعتبار دلالة الأخبار على اعتبارها قولٌ واهٍ مِنْ فم ناه، مع كون القاعدة عندهم قطعيّة، و الأخبار الّتي يمكن أن يستدلّ بها ــ مع موافقتها العامّة و تشابهها في الدّلالة ـ ظنيّة الصّدور و الدّلالة عندهم، مع تكذيب عباراتهم، بل ضرورة مذهبهم مثل هذه الدّعوى عند الّذي تتّبع و اهتدى، فانّ كُبرائهم ما يرضون بمثل هذه الأباطيل، و إنْ فاهوا بها أتباعهم المجاهيل.

و كذلك قولُ الّذي يقول: إنّ المحدّثين كثيراً مّا يخرجون في كتبهم الاستدلاليّة عن مقتضى أصولهم، ويعملون بالاجماع و دليل العقل!

مع غفلته من أنّ مقام التّأييد غير مقام التّأسيس، مع أنّ الاجماع الّذي يستدلّ به الأخباري إمّا بمعنى الضّرورة، أو الاجماع على نقل الخبر أو عمله، لا الاجماع الّذي لا مستند له ظاهراً من الكتاب أو السنّة غير دعوى الكشف المثيل لكشف الصّوفية.

و كذلك الأصل الّذي يستدلّ به الأخباريّ بمعنى القاعدة الكليّة المرويّة كقوله: «الأصلُ

www.noormags.ir

في الأشـياء الطهارة»، و«الأصـلُ عدم النّجاسـة» و كثيراً مّا يشـتبه الطّريق على طالب التّحقيق، لاشـتراك الأسامي أو لجهله بموضع النّزاع، فإنّ الأصل له معان عديدة، و كذلك الاستصحاب لـه مواضـع بحسـب نفس الأحكام و موضـوعها، و كذلك البراءة في نفي الوجوب و نفي محرمـة، و كـذلك الاجماع على نقل الخبر أو العمل عليه، أو على نقل الفتوى أو عليه، وإنّما الاختلاف في بعض الصّور دون بعض، و الجاهلُ بمجرّد أن يرى لفظ الأصل و الاستصحاب أو الاجمـاع في كتـب الأخبـاريّين يَزعم أنّ هـذا خروجٌ عن الطّريقـة، و كـذلـك ربّمـا يرى الاسـتدلال بآيةٍ أو حديثٍ في مبحث حُجيّة العقل أو البراءة الأصـليّة و الاباحة الأصليّة، فيظنّ أنّ ذلك عملٌ بالاخبار، و تأسـيسٌ بالآثار، غافلاً عن أصـل مذهب القوم، و مقام التأسـيس والتـأكيد، و لهذا ترى غالباً يزعم الزّاعمون أنّ النّزاع لفظيٌّ، غافلاً من أنّ هذا القول يسـتلزم تَسـفيه عُلماء الفريقين، فإن النّزاع اللّفظي لاينشـأ الاّ عن جهل باتّحاد المعنى و تغاير اللّفظين، وحـاشـا أسـاتـذة المذهب، وأسـاطين المِلّة، و عُمَد الدّين أن يَخفى عليهم محلّ اختلاف المنازعين.

الحاصل: إنّ مناط الاعتماد و التّعويل:

عند الأصـوليّين: هو الدّليل العقليّ، قطعيّاً كان أو ظنيّاً، على اختلافٍ بينهم في حُجيّة الظنّ و عدمها أصـلاً وفرعاً، أصالة و تبعاً؛ فإنّ وافقه الآيات و الأحاديث قبلوها، و إلاّ فأولّوها و إلاّ فطوّعوها.

و عنـد المُحدّثين: هو الدّليل المنقول عن الرّسـول و آل الرسـول، المدلول على حجيّته بقطع العقول، قطعيّاً كـان أو ظنيّاً، على اختلافٍ بينهم في مفاد بعض الأخبار علماً أو ظنّاً؛ مع اجماعهم على عمله، وافقته الأدلّة الظنيّة الكلاميّة أم لا.

فالطّريقتان متغايرتان، بينهما نسبة التّباين و التّضادّ، و إن وافق العمل في بعض المواد!

کار پاکان را قیاس از خود مگیر　　زآنکه باشد در نوشتن شیر شیر

آن یکی شیر است کآدم می‌خورد　　وآن دگر شیر است کآدم می‌خورد

رگ رگست این آب شیرین و آب شور　　در خلایق می‌رود تا نفخ صور

www.noormags.ir

و هناك فرق آخر لايُدركه إلّا لطيف البصر، دقيق النّظر، و هو أنّ الأصوليّين يَعرضون الأدلّة من الكتاب والسـنّة على فتاويهم، فيأخذون بهما إن وافقت الفتاوى، و إلّا فيأوّلونها أو يطرحونها. أما ترى أنّهم كثيراً مّا يعملون بأخبارٍ ضعافٍ مراسيل أو عاميّة لأجل موافقتها فتاويهم و أصولهم:

كقوله: «كُلّ شئ مطلق حتّى يَرد فيه نهيٌ» ـــ فإنّه مرسلٌ مخالفٌ للاحتياط، موافقٌ للعامّة ـ على معنىً يزعموه، وأمّا عند الأخباريّين فلا معنى صحيح غير ما أوّلوه.

و كقوله: «لاتجتَمعُ أمّتى على الخَطَأ» فإنّه خبرٌ عامّيٌّ صرّح علماؤهم بوضعها. ـــ قال العلاّمة الفيروزآباديّ الشّافعي اللُّغويّ في الرسالة الّتي وَضَعها لبيان الأخبار الموضوعة، ما لفظه: «بابُ الاجماع حجّة لم يَصُحَّ فيه شيءٌ. بابُ القياس حُجّة لم يصحّ فيه شيء» انتهى ـ مع تشابه معناه، و ضعف دلالته على مدّعاهم.

و كمقبولة عُمر، فإنّها غير صحيح السّند على مصطلحهم، و إنّما سَمّوها مقبولة.

و ترى كثيراً مّا في كتبهم الاستدلالية يَخرجُون عن مصطلحهم، فيطّلعون الصّحيح على الضّعيف عندهم، موافقين في ذلك القدماء، كما يوجد في «*المختلف*». و كثيراً مّا يطرحون الأخبار الصّحيحة على مصطلح الاماميّة، لأنّ صحيح المتأخّرين صحيحٌ عند القدماء دون العكس، لمخالفتها فتاويهم.

و الأخباريّون يُعرِضون الفتاوى على الكتاب و السُّنّة، فإن وافقتهما فيقبلونها، و إلّا فيطرحونها، فشأن أولئك عَرضُ الدّليل على المدلول، و شأن هولاء عَرضُ المدلول على الدّليل، فأيُّ الفريقين أحقُّ بالأمن؟

البرقي بالإسناد، عن محمّد بن بشر الأسلمي، قال: «كنتُ عند أبى عبدالله عليه السلام و ورقة يسأله، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: انتُم قومٌ تحملون الجَدَل على السنّة، و نحنُ قومٌ نتّبع على الأثر».

و الكَشّي بالاسناد، عن حريز، قال:

دخلتُ على أبي حنيفة و عنده كتبٌ كانت يحول بيننا و بينه، فقال لي: هذه الكتب كلّها في الطّلاق.

قال: قلتُ: نحنُ نجمع هذا كلّه في حرفٍ. قال: ما هو؟ قلت: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا

www.noormags.ir

ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ[۱].

فقال لي: و انتَ لاتعلمُ شيئاً إلّا بروايةٍ. قلت: أجل.

قال: ما تقولُ في مكاتبٍ كانت مكاتبته ألف درهم، فأدّى بسبعمائة و تسعة وتسعين درهماً، ثمّ أحدث ـ يعني الزّنا ـ فكيفَ تجده؟ فقلت: بعينها حديثٌ؛ حدّثني محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله جعفر عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كان يضرب بالسّوط وبثلاثة وبنصفه و ببعضه بقدر ادائه.

فقال لي: لأسئلك عن مسألةٍ لايكون فيها شيءٌ؛ فما تقولُ في حمل أخرج من البحر؟ فقلت: إن شاء فليكن بقرةً، إن كانت عليه فلوسٌ أكلناه والّا فلا.

فَعُرِف من إسناد هذه الرّوايات أنّ طريقة الأخباريّين هي الّتي كانت اصحاب الائمّة عليهم السلام عليها، و طريقة من خالفهم بخلافها.

به زير دلق ملمّع كمند ما دارند درازدستي اين كوته آستينان بين

تأييدٌ: قال شيخنا محمّد الحُرّ العاملي رحمه الله في الفائدة التّسعين من كتاب «*الفوائد الطوسيّة*» في جواب رسالة الاجتهاد ما نصّه:

و أعلم أنّه كثيراً ما يقول مَن يتعصّب لأهل الأصول، أنّ النّزاع بينهم و بين الأخباريّين لفظيّ، و ذلك عند العجز عن الاستدلال. و بعضهم يقولُ ذلكَ جهلاً منه بمحلّ النّزاع، وينبغي أن يقال لهذا القائل: اذا كان النّزاع لفظيّاً، فانكارك على الأخباريّين لاوجه له، بل هو انكارٌ على جميع الاماميّة، فلا يجوز التّشنيع على الأخباريّين.

و الحقّ أنّ النّزاع بينهم لفظيّ في مواضع يسيرة جدّاً، لا في جميع المواضع و لا في أكثرها. و نظير هذا قول من يزعم أنّ النّزاع بين الشّيعة و السنّة لفظيّ، لاتّفاقهم على القول بالتّوحيد و النّبوة و المعاد و الصلاة و الزّكاة و الصّوم و الحَجّ و غير ذلك، وبطلان هذا واضحٌ كبطلان الّذي قبله.

و ينبغي أن نذكر هاهنا جملةً من الاختلاف المعنويّ بين الفريقين، و نقتصر على وجوه:

---

۱. سورة الطلاق، آية ۱.

www.noormags.ir

الأوّل: إنّ الأصـولیّین یقولون بجواز الاجتهـاد في الأحکـام بـل وجوبـه، والأخبـاریّون یقولون بعدم جواز العمل بغیر نصّ.

یقول المؤلّف أبو أحمـد محمّـد: إنّ التّقـابـل في هـذه المسـألـة بین المجتهـدین والأخباریّین:

و أمّـا الأصـولیّون فمنهم مَن یُجوّز الاجتهـاد الاصـطلاحي کـالمتـأخّرین، و منهم مَن لایُجوّزه کالمفید و المرتضـی و المحقّق الطوسـيّ و من وافقهم و تابعهم، لأنّ الاجتهاد مسألة من مسـائل الأصـول خلافیّة، فمن جوّز الاجتهاد منهم فهو مجتهدٌ و الّا فأصـولیّ فقط، فکلُّ مجتهدٍ أصـولیّ، و لیس کلّ أصـولیّ مجتهدٍ بهذا المعنی، و إنّما المشـاجرة بین المجتهدین والأخباریّین، و إلّا فإنّ الأصـولیّین الغیر المُجوّزین للاجتهاد موافقین مع الأخباریّین في کثیر من أصـولهم، و لا خلاف بینهم و بین الأخباریّین، الّا فیما شـذّ و ندر، کما قرّرناه في «الحُجّة البالغة» و غیرها، و قدخفي هذا الفرق علی الأکثر. انتهی.

الثّانی: إنّ الأصولیّین یقولون بجواز العمل بظنّ المجتهد بل بوجوبه لابغیره، والأخباریّون یقولون بعدم جوازه.

الثّالث: إنّ الأصولیّین یقولون بجواز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرینة، والأخباریّون یقولون بعدم جوازه.

الرّابع: إنّ الأصـولیّین یقولون بجواز العمل بالمُرجّحات الغیر المنصـوصـة ممّا ذُکر في الاصول، والأخباریّون یقولون بعدم جوازه.

الخـامس: إنّ الأصـولیّین یقولون بجواز العمل علی الخبر الظنّي السّـند، والأخباریّون یقولون بعدم جوازه.

السّادس: الخبر الظنيّ الدّلالة کذلك.

السّابع: الأصلُ کذلك.

الثّامن: الاستصحاب کذلك.

التّاسع: مفهوم الشّرط کذلك.

العاشر: مفهومُ الصّفة کذلك.

الحادی عشر: مفهومُ الغایة کذلك.

www.noormags.ir

الثّاني عشر: سائر المفهومات قال بحُجّيتها جماعةٌ مِن الأصوليّين كذلك.

الثّالث عشر: قياس الأولويّة كذلك.

الرّابع عشر: قياس منصوص العلّة كذلك.

الخامس عشر: الاجماعُ كذلك.

السّادس عشر: ظواهر القرآن التي لا يوافقها نصٌّ أصلاً كذلك.

السّابع عشر: سائر المدارك الظنيّة كذلك، و قد عَدّها الشهيد الثّاني في «*تمهيد القواعد*» مائتين؛ مائة قاعدة أصوليّة، و مائة قاعدة نحويّة يستنبطون منه الظنّون، مع أنّه ﷺ قال: «إنّي تاركٌ فيكم الثّقلين ما إن تمسّكتُم بهما لن تَضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» فكيفَ جَعلوا الاثنين مائتين؟! و أكثرُ تلك الوجوه لايستفادُ من الكتاب ولامن أهل البيت عليهم السلام، بل يستفادُ منهم انكارها و ابطالها، و ناهيك بانّها عين طريقة العامّة، بعيدة عن طريقة الائمّة عليهم السلام وَخواصّهم.

يقول المولّف أبو أحمد محمّد: قال العالم عليه السلام: «كلّ علم يخرجُ مِن هذا البيت فهو باطل».

الثّامن عشر: إنّ مَن عَلِم حُكماً ثابتاً عنهم عليهم السلام و لم يكن بلغ رتبة الاجتهاد يجوزُ له العمل به عند الأخباريّين، و لا يجوز له ذلك عند الأصوليّين، بل يجبُ عليه العمل بظنّ المجتهد.

التّاسع عشر: إنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، إذا بلغه ألف حديثٍ صحيح صريح في مسألةٍ، و سمع فتوىً من مجتهدٍ صادرة من ظنّ منه بأصل أو نحوه بطرق حصول الظنّ، يجبُ عليه العمل بذلك الظنّ عند الأصوليّين، ومخالفة تلك الأحاديث، و يجبُ عليه العمل بالأحاديث و مخالفة ذلك الظنّ عند الأخباريّين.

العشرون: إنّ المجتهد اذا قال لم يبلغني في مسألةٍ كذا حديث أصلاً لا عامّ و لا خاصّ، لكنّي اجتهدتُ فيها، فحصلَ لي ظنٌّ بكذا:

فعند الأخباريّين لايجوز العمل بذلك الظن، بل يجبُ تحصيل حديثٍ يعمل به، وإلّا عمل بالاحتياط لتواتر النصّ.

و عند الأصوليّين يجبُ العمل بذلك الظنّ، و إن خالف الاحتياط.

www.noormags.ir

و القائلون بالاجتهاد كثيراً ما يعترفون في المسائل بعدم النصّ، ثمّ يفتون فيها، و من تتّبع وجد بعض تلك المسائل منصوصٌ يخالفُ تلك الفتوى أو يوافقها، و مَن تتّبع كتب الاستدلال و كتب الحديث تحقّق صدق هذه الدّعوى.

يقولُ المؤلّف أبو أحمد محمّد: نقل الشّهيد الثّاني في «*المسالك*» في كتاب الصّلح عن العلاّمة الحلّي قدّس الله روحهما هكذا:

و لستُ أعرف في هذه المسألة بالخصوصيّة نصّاً مِن الخاصّة و لا من العامّة، و إنّما صرتُ الى ما قلت عن اجتهادٍ.

انتهى.

الحادي و العشرون: إنّ المجتهد اذا أفتى بظنّه، و كان الظنّ موافقاً لألف حديثٍ ثُمّ مات:

فعند الأصوليّين لايجوزُ المقلّدان يعمل بذلك الظنّ، و لا بتلك الأحاديث، بل يجبُ عليه العمل بظنّ مجتهدٍ آخر حيّ، و إن كان مخالفاً لتلك الأحاديث المتواترة.

و عند الأخباريّين يجبُ العمل بتلك الأحاديث إن كانت دلالتها مفيدة للعلم و لو بانضمام القرائن، و إلّا فبالاحتياط.

الثّاني و العشرون: إنّ مَن كان من العلماء عارفاً بالأحاديث كلّها، مطّلعاً على جميع المقدّمات المعتبرة في الاجتهاد إلّا مقدّمة واحدةً أو نصف مقدّمة أو مسألة واحدة منها:

فعند الأصوليّين لايجوزُ له أن يعمل بعلمه، و لا بشيءٍ من تلك الأحاديث الصّحيحه الصّريحة، و إن كانت متواترة، بل يجبُ عليه الرّجوع الى المجتهد. و إن لم‌يكن في تلك البلاد مجتهدٌ وجبَ عليه السّفر، و إن كان في بلاد بعيدة مسيرة سنة أو عشرين سنة أو اكثر، فاذا وصل اليه وجبَ عليه العمل بظنّه و إن خالف تلك الأحاديث كلّها، و كان خلاف الاحتياط أيضاً.

و عند الأخباريّين يجبُ عليه العمل بتلك الأحاديث الّتي استفاد منها العلم.

الثّالث و العشرون: إنّ الأصوليّين فى هذه الصّورة يقولون: يجبُ على هذا العالم ترك علمه و يقينه، والعمل بظنّ غيره، و إن كان جاهلاً بتلك الأحاديث اذا كان مجتهداً.

و عند الأخباريّين لايجوزُ ترك العلم و اليقين و العمل بالظنّ.

www.noormags.ir

و أمثال هذه الوجوه كثيرة جدّاً، لايخفى على من عرف الطّريقتين.

و أعلم أنّ هـذه مبنيّةٌ على اعتقاد أكثر الفريقين، فانّ بين كلّ فريقٍ منهم اختلافاً في بعض الجزئيّات مذكور في محلّه.

انتهى كلامه رفع مقامه.

* * *

و قال شيخنا الشّيخ سليمان بن عبدالله المأحوزيّ البحرانيّ في جواب مسائلَ ما حاصله:

المسألة: ما الفرقُ بين المجتهد و الأخباري؟

الجواب: مضمار الكلام فيها واسعٌ فلنقتصر على ما يحصل به التّنبيه، فنقول:

الأخباريّون لايجيزون العمل بالبراءة الأصليّة في نفي حرمة فعل وجوديّ، كنفي حرمة مسّ المُحْدِث حدثاً أصغر كتابة القرآن، و لا في حكم وضعيّ كنفي نقض الخارج من غير السّبيلين مثلاً، و يجيزونه في نفي فعل وجودي كنفي وجوب صلاة الوتر لا من حيث الاصالة، بل لما استفاض عنهم من أنّ: «النّاس في سعةٍ مّا لم تعلموا» و «ما حَجَبَ الله علمه عن العباد فهو موضوع» و انّهم لايجوّزون الترجيح بالبراءة الأصليّة عند التّعارض أيضاً، ويجيزون تأخير البيان عن وقت الحاجة عند جماعةٍ منهم الفاضل الأمين الأسترآبادي في «*الفوائد المدنيّة*».

و المجتهدون على امتناعه، و لا يُرجّحون عند تعارض الأخبار إلّا بالقواعد الممهّدة عند أهل الذّكر عليهم السلام الّتي في ديباجة «*الكافي*»، و مع فقدها ففي بعض الأخبار التوقّف و في بعض التّخيير في العمل، بايّهما شاء [عَمِل] من باب التّسليم.

و المجتهدون تأويلاتهم اجتهاديّة لا تنحصر بحدٍّ و لا عدّ، أكثرها في غاية البُعد، وعدم العمل على الاجماع المُدّعى في كلام متأخّرى فقهّائنا، اذ لا سبيل الى العلم بدخول قول المعصوم بغير الرّواية عنه، و وافقهم بعض المجتهدين، و خلاف معلوم النّسب عند المجتهدين أو أكثرهم لايلتفت اليه، فلا يقدح في الاجماع. و الأخباريّون لا يلتفتون الى هذه القاعدة.

و الأصلُ في الأشياء الاباحة عند المجتهدين، لقوله عليه السلام: «كُلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه

www.noormags.ir

نـهـي»، و لاطـلاق قولـه تعـالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[1] دون الأخباريّين بل عندهم ما لم يرد نصٌّ بجوازه لا سـبيل الى إباحته ولاتحريمه، بل هو من قبيل الشُّـبهة، والأمور ثلاثة حَلالٌ بيّن و حرام بيّن و شـبهات بين ذلك، و الأمور ثلاثة بيّن رشـده فيتّبع، و أمر بيّن غَيّه فيُجتنب، و شبهاتٌ بين ذلك.

و الكتب الأربعة عند الأخباريّين صحيحة بأسرها ــ إلّا ما نصّوا على ضعفه ـ أو متواترة أو مستفيضـة، معلومة النّسبة الى أهل العصمة، كما صرّح به غير واحدٍ منهم. واصطلاحهم مُثنّى، والحديث صـحيحٌ و ضـعيف، و كلّ حديثٍ عَمل به الشّـيخ في كتابيه و «*الكافى*» بأسـره و«*الفقيه*» كذلك صـحاحٌ. و الصّحيح عندهم هو كلّ حديثٍ اعتضد بكلّ ما يقتضي اعتمادهم عليـه، أو اقترن بمـا يوجب الوثوق به و هي كثيرة، وفصّـل بعضـها البهائي رحمه الله في «*مشـرق الشّمسين*».

و امّا المجتهدون: فاصـطلاحهم مربّع: صـحيح و ضـعيف و حسن و موثّق، و ربّما قيل هو من العلاّمة، و تبعه المتأخّرون، و لم يعرف قبله.

و عدم جواز العمل بالاسـتصـحاب، إلّا فيما دلّ عليه النصّ مثل: «كُلّ شـيءٍ طاهر حتّى تعلم أنّه قَذر» و نحوه، ووافقهم بعض المجتهدين كالمرتضى و هو الاقوى عندي.

انتهى كلامه ملخّصاً.

* * *

و قال شيخنا الصّالح الشّيخ عبدالله بن صالح في «*منية الممارئين*»:

المسألة السّابعة: قال ما الفرق بين مجتهدنا و الأخباري؟

أقول: الوجوه كثيرة:

الأوّل: إنّ المجتهـدين يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخييراً، و الأخباريّين يحرمونه ويوجبون الأخذ بالرّواية عن المعصوم، أو من روى عنه، و إن تعدّدت الوسائط.

الثّـاني: إنّ المجتهـدين يقولون الأدلّـة عندنا أربعة: الكتاب و السـنّة و الاجماع و دليل العقل، و الأخباريّين لايقولون إلّا بالكتاب و السـنّة، بل بعضهم يقتصر على البيّنة و حدها، لأنّ

---

۱. سورة البقرة، آية۲۹.

www.noormags.ir

الكتاب غير معروفٍ لهم، لأنّه لايجوز تفسيره إلّا من قِبلهم عليهم السلام.

الثالث: إنّ المجتهدين يُجوّزون الأخذ بالظنّ في الأحكام الشرعيّة، و الأخباريّون يمنعونه و لا يقولون إلّا بالعلم، و العلم عندهم عليهم السلام قطعيّ، و هو ما وافق نفس الأمر، و عاديّ وأصليّ و هو ما وصل عن المعصوم ثابتاً و لم‌يجر فيه الخطأ عادةً، و أنّ الشّارع و أهل اللّغة والعُرف يسمّونه عِلْماً؛ و أنّ الظنّ ما كان بالاجتهاد و الاستنباط بدون رواية، و أن الأخذ بالرّواية لا يُسمّى ظنّاً.

الرّابع: إنّ المجتهدين ينوّعون الأحاديث الى أربعة: صحيح و حسن و موثّق وضعيف، والاخباريّين يُنوّعونه الى: صحيح و ضعيف.

الخامس: إنّ المجتهدين يفسّرون الصحيح بما رواه الأمامي العدل الثقّة عن مثله الى المعصوم، و الحسن ما كان راويه أو أحدهم إماميّاً ممدوحاً غير منصوص عليه بالتّوثيق، والموثّق ما كان رواته أو أحدهم موثّق غير امامي، و الضعيف ما عداه.

و الأخباريّين يُفسّرون الصّحيح بما صَحّ عن المعصوم و ثبت. و مراتب الصحّة والثّبوت يختلف:

فتارة بالتّواتر، و تارة بالأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن الّتي تشهد بصحّة الخبر كمطابقة القرآن أو الاجماع، واعتضاده بأحاديث أخرى، و غير ذلك من القرائن الّتي تُوجِب العلم ـ كما فصّله الشيخ و غيره ـــ أو كان الحديث من الأصول الصّحيحة المعتبرة عند الطّائفة، والضّعيف ما عدا ذلك.

السّادس: إنّ المجتهدين يحصرون الرعيّة في صنفين: مجتهدٌ و مقلّد، والأخباريّين يقولون الرعيّة كلّها مقلّدة للمعصوم، و لا مجتهد أصلاً.

السّابع: إنّ المجتهدين يقولون إنّ طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد، وفي زمن الحضور بالأخذ من المعصوم ولو بالوسائط، و لا يجوز الاجتهاد، و الأخباريّين لايفرّقون، بل حلالُ محمّدٍ حلالٌ الى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ الى يوم القيامة.

الثامن: إنّ المجتهدين لا يجوّزون لأحدٍ الفتيا و تولّى القضا و الأمور الحسبيّة إلّا للمجتهد خاصّة، ولايجوّزون متابعة غير المجتهد، و الأخباريّين يمنعون ذلك ويقولون: بل الرّاوي لأحاديث أهل البيت، المطّلع على أحكامهم، و لا يجوّزون متابعة المجتهد في قولٍ أو

www.noormags.ir

عمل لم يرد به أثر من أهل العصمة.

التّاسع: إنّ المجتهدين يقسّمون العالِم الآن ـ و هو الّذي يجبُ الرّجوع اليه ـ الى قسمين: مجتهدٌ مطلق، ومجتهد متجز. و الأخباريّين يقولون: بل هو واحدٌ و هو المُتجزّي، و هو العالم ببعض الأحكام بطريق الرّواية دون بعض، و هو الّذي لم يطّلع فيه على روايةٍ تُوجب العلم، وأنّه لا عالم مطلقاً يجمع الأحكام غير المعصوم أصلاً.

العاشر: إنّ المجتهدين يقولون إنّه لايبلغ أحدٌ رتبة الفتوى و معرفة الحديث إلّا من عَرف المقدّمات الستّ، وهي: الكلام و الأصول و النّحو و التّصريف و لغة العرب والمنطق، والأصول الأربعة و هي: الكتاب و السنّة والاجماع و دليل العقل، و ذكر بعضهم أنّه لايكون ذلك الّا لمن عرف نحواً من خمسة عشر عِلماً.

و الأخباريّين لايشترطون غير معرفة كلام العرب، و منه بعض مسائل النّحو و التّصريف، بل ربّما منع بعضهم من اشتراط النّحو و التّصريف مطلقاً، و معرفة اصطلاحات أهل البيت، ومعرفة محاوراتهم، و ماعدا ذلك ليس بشرطٍ سوى المتوقّف فهم كلام العرب عليه.

الحادي عشر: إنّ المجتهدين يُرجّحون الأخبار اذا اختلفت بالآراء و الأفكار، والأخباريّين لا يجوّزون ذلك إلّا بالمرجّحات المنصوصة عنهم.

الثّاني عشر: إنّ المجتهدين لايجوّزون لأحدٍ أخذُ شيءٍ من الأحكام، بل ولاالعمل لمن عرف الحكم بطريق الرّواية يقيناً، ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد، و لا يُسمّى عالماً و لا فقيهاً بل متعلّماً و مقلّداً، و لو كان بذلك عنده ألف حديثٍ، بل يجبُ عليه الرّجوع الى رأي المجتهد و ظنّه، و يترك ما علمه من الاحاديث.

و الأخباريّين يقولون: بل يجوزُ للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث، و لو واحداً اذا كان صحيحاً ثابتاً عن المعصوم، صريح الدّلالة، بعد معرفة ذلك، و معرفة كونه غير معارضٍ بمثله، و لا يجوز له الرجوع الى المجتهد بغير صحيح واضح الدّلالة.

الثالث عشر: إنّ المجتهدين يجوّزون العمل بالأحاديث الّتي تحمل الوجوه، و لبعضها وجهٌ أظهر، و كذا الآيات، و الأخباريّين لا يجوّزون ذلك، بل لا يعملون إلّا بالأحاديث الصّريحة و الآيات المحكمة الّتي لاتشابه فيها بمقتضى العرف و اللّغة، لأنّ المتشابه لايجوزُ العمل به عندهم لنصّ القرآن.

www.noormags.ir

الرابع عشـــر: إنّ المجتهـدين يجوّزون الحكم في الاســتحبـاب و الكراهـة بـالحديث الضّـعيف، بل ربّما ذهب بعضـهم الى الحكم بفتوى المجتهد مجرّداً عن الدّليل، و الأخباريّين لا يفرقون بين الأحكام الخمسة، و لابدّ لهم من العلم بالدّليل.

الخامس عشـــر: إنّ المجتهدين يقولون إنّه متى مات المجتهد بَطَل تقليده و فتواه، و أنّ قول الميّت كالميّت، والأخباريّين يقولون الحقّ لايتغيّر بالحياة و الموت، لأنّ الحقّ لا متغيّر.

السادس عشر: إنّ المجتهدين يجوّزون الأخذ بظواهر القران من غير موافقة الحديث له، بـل هو الأولى من الأخـذ بـالحـديث، لأنّه قطعيّ المتن، و قد لايكون قطعيّتهما، و الأخباريّين لايجوّزون الأخـذ بظواهر القرآن إلّا بما ورد تفســيره عنهم: أو ما وافق أحاديثهم، «لا يَعرف القُران إلّا من خُوطِب به»، و لانّه محكم و متشابه، والمحكم بيّن لاشُبهة فيه، و ما عداه متشابه، و هو لايعلمه إلّا الرّاسخون في العلم [وهم] الأئمة عليهم السلام.

السّـابع عشـــر: إنّ المجتهدين يجوّزون الاجتهاد في الأحكام الشّــرعية عند تعذّر العلم بقول المعصوم، والأخباريّين لايفرّقون بل يوجبون الرّجوع اليه مطلقاً.

الثّامن عشـــر: إنّ المجتهدين يعتقدون أنّ المجتهد اذا أصـاب له أجران: أجرٌ لاصـابته، وأجر للكّـد، و إن أخطأ قـد أجر لكّـده و عِنـائـه، و يروون بـذلـك حـديثـاً عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، والأخباريّين يقولون بل هو مأثومٌ عن كلّ حالٍ، لانّه إن أصـــاب الحقّ فقد حكم فيه بغير علم من الله إذا اخذه بغير روايةٍ، و إن أخذه بها فليس هذا اجتهادٌ. و إن أخطأ فقد كذب على الله.

التّاسع عشر: إنّ المجتهدين يقولون الأمور اثنان بالنّسبة الى المجتهد:

أمرٌ واضحٌ دليله و لو ظنّاً، فيجبُ الأخذ به.

و أمرٌ خَفيٌّ دليله فيجبُ الأخذ بالأصل في نفس أحكامه، و لا يجب الوقوف والاحتياط.

و الأخباريّون يقولون هي بالنّسـبة الى غير المعصـوم ثلاثة: أمرٌ بيّن رشـده فيتّبع، وبيّن غيّه فيُجتنـب، و شـــبهـاتٌ بين ذلك، فمن أخذ بالشّـــبهات ارتكب المحرّمات، و هلك من حيث لايعلم، فالاحتياط فيما لم يرد فيه نصٌّ عنهم : في كلّ مسألةٍ واجب.

العشرون: إنّ المجتهدين يقولون: أخذ قواعد أدلّة الفقه من قواعد الأصول الّتي استنبطها علمـاء العـامّـة، والأخبـاريّين لايجوّزون ذلك، بل يقولون، يجبُ الاختصـــار على ما دلّ عليه الحديث في الأصول و الفروع.

www.noormags.ir

الثّـانی و العشـــرون: إنّ المجتهدین لایجوّزون أخذ العقائد من القُرآن و الحدیث اذا کـان بطریق الآحـاد، لاشـــتراطهم في الأصـــول القطع، و خبر الواحـد لایفیـده، والأخباریّین یقولون بالعکس کما عرفت سابقاً.

الثّـالـث و العشـــرون: إنّ المجتهـدین یجوّزون الاختلاف في المســائـل الشـــرعیّـة بالاجتهادات الظنیّة، ولایفسّـــقون من یقول بخلاف الحقّ في مســـائل الفروع، حیث أنّ مناط الأحکـام الظنّ، فکـلّ منهم یُجوّز صـــواب الآخر مع أنّـه مُخطیّ، و الأخبـاریّین لایجوّزون الاختلاف، و یُفسّقون من قال بخلاف الحقّ للآیات و الرّوایات الدّالّة علی ذلك.

الرّابع و العشـــرون: إنّ المجتهدین یمنعون من رجوع المجتهد الی غیره ممّن هو أدنی منه في العلم أو مســاویه، اذا لم یظفر بحدیثٍ، بل إنّما یجب علیه الرّجوع الی معرفته قواعده، و الأخباریّین یوجبون علیه الفحص والسّـؤال عن الحکم الشـرعیّ وطلب الحدیث من غیره، ولو من تلمیذه أو عامیّ، و لا یقول فیه برأیه.

الخامس و العشـــرون: إنّ المجتهدین یقولون إنّ علماء الشّـــیعة في زمان الغیبة کلّهم مجتهدون، فالمتقدّمون من زمان الکلیني الی زمان الشّـــیخ علیّ بن عبدالعالي والشّـــهید الثّاني واحـد، و الأخبـاریّین یُخـالفونهم في ذلـك ویقولون: إنّ المتقـدّمین کـالکلیني و الصّـــدوق وأمثالهما أخباریّون، و السیّد المرتضی و العلاّمة و الشّهیدان والشّیخ علي و أمثالهم مجتهدون، و لا یخفی صحّة هذه الدّعوی و فساد تلك.

الســادس و العشـــرون: إنّ المجتهدین یقولون إنّ الاجتهاد واجبٌ إمّا کفائیّ أو عینیّ، وأکثرهم یقول بالأوّل، و الأخباریّین یقولون طلب العلم فریضـــة علی کلّ مســـلم، و أنّ طلب العلم هو أخذه من المعصـوم مشـافهةً أو بواسـطة أو وسـائط، و أنّ العالم و الجاهل الآخذ من العالم بواسـطةٍ من المعصـوم أو مشـافهةٍ یُسـمّی عالماً بالحکم الّذي علمه، و أنّه لایجب طلب العلم إلّا عند الحاجة الیه.

السّـابع و العشـرون: إنّ المجتهدین [لا یجیزون] لأحدٍ ان یقول في حکم من الأحکام لم یَقُـل بـه أحدٌ من العلماء السّـــابقین، و لو کان عنده علی ذلك دلیلٌ واضـــحٌ، والأخباریّین لایفرّقون بین تقـدّم القـائل و عدمه، لأنّ العمل علی الدّلیل، و هو قول المعصـــوم علیه‌السلام وحده لاالقائل، و إن کثر بدونه.

www.noormags.ir

الثّامن و العشرون: إنّ المجتهدين يوجبون تعلّم علم الأدب؛ كالنّحو و الصّرف والمنطق و الكلام و نحوها، لأنّه شرط في الاجتهاد، و هو واجب كفائيّ، فيكون تعلّم المقدّمات واجباً كفائيّاً، لأنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ.

و الأخباريّين لايوجبون شيئاً من ذلك، لعدم توقّف فهم الحديث على ذلك، ولاتوقّف المعرفة على علم الكلام، و لعدم احتياج الفقيه الى علم المنطق أصلاً ورأساً، و أنّ الاكتفاء بالسّؤال عن الحديث و فهمه و معرفة ألفاظه كافٍ في طلب العلم.

التّاسع و العشرون: إنّ المجتهدين لايطلقون الثّقة في الرّواية إلّا على الاماميّ العَدْل الضّابط، و الأخباريّين يقولون: بل ما معنى الثّقة في كلام علماء الرّجال المتقدّمين إلّا الموثوق به في النّقل، المأمون من الكَذِب، كمايُعرف بالمعاشرة، ولايشترط اماميّته ولاعدالته.

الثّلثون: إنّ المجتهدين يقولون طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام عليه السلام، مع أنّهم يُجوّزون عليه الخطأ، ولايُجوّزونه على المعصوم عليه السلام، و هم إنّما استدلّوا على عصمة الامام بأنّه لو جاز عليه الخطأ للزم اغراء الله بالقبيح، لأنّه أمر باتّباعه، و اتّباعه في حالة الخطأ قبيح، فيكون الله أمر به، و هو محالٌ لمنافاته لدليل العدم، و هو بعينه واردٌ عليهم في المجتهد.

و الأخباريّين لا يلزمهم من ذلك شيءٌ، لأنّهم إنّما يوجبون طاعة الامام خاصّة، ولم يوجبوا طاعة العالم إلّا لكونه أخذ عن الامام، و الامام أمر به، و إلّا فلا يجب طاعته، فافترق الحال وزال الاشكال.

الحادي و الثّلثون: إنّ المجتهد و الأخباري يجتمعان في مادّة، و يفترق كُلٌّ منهما في أخرى، فدلّ على أنّ بينهما عموماً و خصوصاً من وجه:

فيجتمعان فيما إذا كان العالم جامعاً لشرائط الاجتهاد، و لم يقل بجواز أخذ الأحكام إلّا بالرّواية، و هو مجتهدٌ محدّث كالمحقّق الأمين الأسترابادي، و مولانا خليل القزويني، والعلاّمة محسن القاساني، و مولانا محمّد طاهر القُمّي، و مولانا عبدالله اليزدي، و شيخنا الحُرّ العاملي.

و ينفرد المجتهد عن المحدّث اذا جمع الشّرائط و جوّز الاستنباط، و أخذ بقواعد الأصول و أدلّة العقل والاجماع، من غير حديثٍ صريح أو صحيح، عامّ أو خاصّ، كالمرتضى وابن ادريس و العلاّمة، و من تأخّر عنه كابنه فخرالدّين و الشّهيدين والمحقّق الشّيخ علي وأمثالهم.

www.noormags.ir

و ينفرد المُحدّث عن المجتهد إذا لم يجمع بشرائط الاجتهاد، و حصل له معرفة بالحديث و فهمه، كمن شافهناهم من تلامذة شيخنا الحُرّ و هم كثيرون في المشهد المقدّس، و بعض ممّن شافهناهم في غيره، فإنّ لهم معرفة بالحديث فوق المعرفة، بل ربّما يزيد على معرفة المجتهدين، يتجاوزون في معرفةٍ معاً فی الحديث الى ما هو غير مقصودٍ، فهو أخباريّ لامجتهد؛ فبان أنّ بينهما فرقاً.

الثّاني و الثّلاثون: إنّ الأخباريّين لايُجيزون العمل بالبراءة الأصليّة في نفي حُرمة فعل وجوديّ كنفي حُرمة مسّ المُحدِث حدثاً أصغر كتابة القران، و لا في نفي حكم وضعيّ كنفي نقض الخارج من غير السّبيلين مثلاً، ويجيزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجوديّ كنفي وجوب صلاة الوتر.

الثّالث و الثّلاثون: إنّ الأخباريّين لايُجوّزون التّرجيح بالبراءة الأصليّة عند تعارض الأخبار، و المجتهدين يُجوّزونه.

الرّابع و الثّلاثون: إنّ جملةً من الأخباريّين ـــ منهم الفاضل الأمين الأسترابادیّ في «*الفوائد المدنيّة*» ـ يجوّزون تأخير البيان عن وقت الحاجة، و المجتهدين مطبقون على امتناعه، و إنّما الخلاف عندهم في تأخير البيان به عن وقت الخطاب.

الخامس و الثّلاثون: إنّ الأخباريّين لايجوّزون العمل بالاجماع المُدّعى في كلام متأخّري فقهائنا، اذ لاسبيل الى العلم بدخول قول المعصوم بدون الرّواية، ووافقهم على هذا بعض المجتهدين.

السّادس و الثّلاثون: إنّ المجتهدين أو أكثرهم لا يلتفتون الى خلاف معلومِ النّسب، ولا يقدح في الاجماع، و أمّا الأخباريّون فلا التفات لهم الى هذه القاعدة، ولافرق عندهم بين معلوم النّسب و مجهوله، بل العمل على الدليل و الاجماع مطلقاً ليس دليلاً برأسه.

السّابع و الثّلاثون: إنّ المجتهدين يقولون إنّ الأصل في الأشياء الاباحة، والأخباريّين يتوقّفون في ذلك.

الثّامن و الثّلاثون: إنّ الأخباريّين يعتقدون صحة الكتب الأربعة بأسرها، إلّا ما نصّوا على ضعفه والمجتهدين لا يقولون بذلك.

التّاسع و الثّلاثون: إنّ الأخباريّين لايُجوّزون العمل بالاستصحاب، إلّا فيما دلّ عليه

www.noormags.ir

النصّ، و وافقهم على هذا بعض المجتهدين كالمرتضى، و أكثر المجتهدين عندهم أنّه حجّة.

الأربعون: المجتهـدون يُوجبون على المجتهـد الرّجوع الى أصـــول الفقه و قواعده الّتي استنبطها عُلماء العامّة، والأخباريّون لايجيزون ذلك إلّا فيما دلّ عليه كلام أهل العصمة.

انتهى كلامه ملخّصاً.

www.noormags.ir

www.noormags.ir